الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري

The criminal protection of the marine environment in Algerian legislation

الدكتورة/ ريمة مقران

جامعة العربي التبسي – تبسة

rima.mokrane@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2018/12/15 تاريخ القبول للنشر: 2019/04/06

❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

يعتبر موضوع تلويث البيئة البحرية من المواضيع التي حظيت باهتمام كبير من طرف الباحثين والعلماء، وذلك كونها تعتبر الوسط الطبيعي المناسب للكثير من الكائنات الحية، كما تحظى بأهمية استراتيجية وسياسية واقتصادية في حياة الدول. وفي ظل ما شهدته التنمية البشرية من تغيرات وتطورات في مختلف القطاعات أدت في أغلب الأحيان إلى الإضرار بهذه البيئة، وإحساس المجتمع بالخطر الذي يهددها، فقد أصبح من الضروري اعتماد العديد من الأطر القانونية لمواكبة هذه المتغيرات وحماية البيئة البحرية من الأضرار التي قد تصلها من جرائها. وهنا تتجلى أهمية الحماية القانونية وخاصة الجزائية للبيئة البحرية، حيث ركز المشرع الجزائري وبالتفصيل على أقل جزئياتها لمكافحة الجرائم التي تمس بها.

الكلمات المفتاحية: البيئة البحرية؛ الحماية الجزائية؛ حماية البيئة؛ التنمية المستدامة.

Abstract:

The marine environment is one of the topics that have received great attention from researchers and scientists, as it is considered the natural milieu suitable for many living organisms (biota), and also enjoys strategic, political and economic importance, for both countries and people.

In light of the changes and developments witnessed by humanity in various sectors which often led to damaging the environment and raised the society's awareness regarding the dangers threatening it, it has become necessary to adopt a number of legal frameworks to cope with these changes in order to protect the marine environment from the damage that may be caused by these developments.

Therefore, the importance of legal protection and especially criminal protection of the marine environment is highlighted; thus, The Algerian legislator has focused and in detail on its components, no matter how insignificant it may seem, in order to combat the crimes that affect it.

***key words**: Marine environment, Criminal protection, protection of the environment, sustainable development.*

مقدّمة:

للبيئة البحرية أهمية بالغة في حياة الإنسان، حيث تسهم بشكل كبير في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية، وتعد مصدرا للطاقة وللعديد من الثروات المختلفة. بل أكدت الدراسات الحديثة أيضا أنها من أهم معايير تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف الدول بما فيها الجزائر، فأصبح التقدم الحقيقي مرتبطا بمعيار حماية الإنسان للبيئة بصورة عامة والبيئة البحرية بصورة خاصة .

والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين أدرك كل الإدراك أهمية التدخل لحماية البيئة البحرية والحد أو على الأقل الوقاية والإنقاص نوعا ما من حدة التلوث البحري. وفي سبيل تحقيق ذلك توجه إلى تبني ترسانة قانونية على قدر كبير من الأهمية تشمل عدة أحكام جزائية لمن يخالفها، فهل وفق المشرع الجزائري في خلق منظومة قانونية كفيلة بحماية البيئة البحرية من كافة الجرائم المرتكبة عليها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم موضوع البحث إلى أربعة محاور، خصص الأول لمفهوم البيئة البحرية ، أما الثاني فتناولنا فيه الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، الثالث تعرض للعقوبات الجزائية المقررة لهذه الجرائم وأخيرا تقرير المسؤولية الجزائية عن هذه الأفعال.

أولاً

مفهوم البيئة البحرية

1- تعريف البيئة البحرية:

قبل التطرق إلى مفهوم البيئة البحرية يجب علينا تناول مفهوم البيئة بصورة عامة حيث تعتبر كلمة البيئة من الكلمات التي تستخدم أكثر من معنى وأكثر من مفهوم، ويمكن القول أن مفهوم البيئة هو مفهوم متغير ومتحرك خارج نطاق التعريف الجغرافي والاجتماعي، لذلك سنقوم بتناول تعريف البيئة من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني ثم نخص بالتعريف البيئة البحرية.

1-1- التعريف اللغوي للبيئة

كلمة البيئة لغة هي كلمة مشتقة من الفعل بوأ وتعني نزل وأقام، ومن الفعل تبوأ أي استقرّ، وعليه فإنّ البيئة تعني المنزل والمكان الذي يرجع إليه الكائن الحيّ ويعيش فيه. وتعرف البيئة لغة بأنها مجموعة العناصر الاصطناعية والطبيعية التي تحيط بالكائنات الحية، وبشكل عام هي جميع الظروف الخارجية التي تؤثر في شيء معين. أما عوامل البيئة فهي عبارة عن العوامل التي تحيط وتتحكم في أحوال الكائنات الحية، وكيفية توزيعها وأماكن عيشها[1].

1-2- التعريف الاصطلاحي للبيئة

لم يتفق الباحثون على تعريف موحد ودقيق لمصطلح البيئة لكن أغلب التعريفات تصب في المفهوم نفسه. فتعرف البيئة بأنها: "كل ما يُحيط بالإنسان من أشياء تؤثر على الصحة، فتشمل المدينة بأكملها، مساكنها، شوارعها، أنهارها، آبارها، شواطئها، كما تشمل كل ما يَتناوله الإنسان من طعام

وشراب، وما يلبسه من ملابس، بالإضافة إلى العوامل الجوية والكيميائية، وغير ذلك. وهناك من عرف البيئة بأنها: "مجموع العناصر الطبيعية التي تُكيِّف حياة الإنسان"[2].

فهي ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته، ويمارس فيه علاقته مع بني البشر، أو هي "الوسط الذي يولد فيه الإنسان وينشأ، ويعيش فيه حتى نهاية عمره، وتنشأ البيئة جميع العوامل الطبيعية، والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وكل ما يؤثر على الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر"[3].

1-3- التعريف القانوني للبيئة

الباحث عن تعريف محدد للبيئة يدرك أن الفكر القانوني يعتمد بصفة أساسية على ما يُقدِّمه علماء البيولوجيا والطبيعة للبيئة ومكوناتها. وقد عرف المشرع الجزائري في القانون 03/83 بشأن حماية البيئة[4] بأنها حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنابتات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها.

وبالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة، حيث نجد المادة 02 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 03 منه مكونات البيئة. إلا أنه وبالرجوع إلى القانون رقم 10/03 السالف الذكر، فإنه يمكن استنتاج مفهوم للبيئة: بأنها تضم كلاّ من البيئة الطبيعية والاصطناعية، وهي ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وتربة، كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة.

1-4- أما عن تعريف البيئة البحرية

فيعتبر هذا المصطلح من المصطلحات الحديثة نسبيا في فقه القانون، وكان الفقه الدولي التقليدي للبحار يستعمل لفظ البحر للدلالة على مساحات الكرة الأرضية المغمورة بالماء المالح والمتصلة ببعضها البعض وعلى ذلك عرف البحر بأنه "مسطحات المياه المالحة التي تجمعها وحدة واحدة متكاملة في الكرة الأرضية جمعاء ولها نظام هيدرولوجي واحد "[5].

ثم ظهر بعد ذلك مصطلح البيئة البحرية الذي تم التوصل إليه من أعمال الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لقانون البحر والتي عقدت في جنيف ونيويورك سنة 1978 والذي يتضمن محتواه معنى الحياة البحرية، ثم جاءت اتفاقية قانون البحار سنة 1982[6] وصاغت المفهوم الحديث للبيئة البحرية على أنها "نظام بيئي أو مجموعة من الأنظمة البيئية في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي الذي ينصرف الى دراسة وحدة معينة في الزمان والمكان بكل ما ينطوي عليه من كائنات حية في ظل الظروف المادية والمناخية وكذلك العلاقة بين الكائنات الحية بعضها ببعض وعلاقاتها بالظروف المادية المحيطة بها".

بينما أوردته مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من مصادر في البر لعام 1985 إذ عرفت البيئة البحرية مكانيا "بأنها المنطقة البحرية التي تمتد في حالة مجاري المياه الى حدود المياه العذبة بما في ذلك مناطق تداخل امواج المد وممرات المياه المالحة"[7].

وأما بالنسبة للمشرع الجزائري، فرغم عدم تعريفه للبيئة البحرية إلا أنه حسب نص المادة 04 من القانون 10/03 نجده ركز على العناصر الطبيعية للبيئة فقط، حيث نص على أنه: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية والحيوية والهواء والجو والماء والأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر الطبيعية[8].

وعليه فالبيئة البحرية هي جزء من النظام البيئي العالمي، وتتكون من البحار والمحيطات والأنهار وما يتصل بها من روافد، وما تحتويه من كائنات حية سواء كانت نباتية أو حيوانية، كما تضم موارد أخرى مثل المعادن بمختلف أنواعها. وبما أن البيئة البحرية هي مصدر خير ورزق للعديد من الدول لاسيما تلك المطلة عليها والمجاورة لها، بما فيها الجزائر، حيث تسهم بنصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية، ويضاف إلى ذلك أن البحار والمحيطات تتمتع بأهمية كبرى للإنسان، فهي مصدر لغذائه ومصدر للطاقة ومورد للمياه العذبة ومصدر للعديد من الثروات المعدنية والنباتية المختلفة وسبيل للنقل والمواصلات ومجال للترفيه والسياحة، وعليه يمكن تلخيص أهميتها فيما يلي:

- مصدر مهم وحيوي للثروة السمكية ومن ثم الحصول على البروتين اللازم لبناء الجسم.
- تفي باحتياجات المناطق المجاورة بمياه الشرب والزراعة وما ماثلها من الاستهلاكات والاستخدامات وذلك بعد إجراء عمليات التحلية والتنقية الملائمة.
- مناطق ترفيه واستجمام وسياحة.
- من أهم مصادر الموارد الطبيعية مثل الماغنيسيوم والبوتاسيوم وغيرها.
- تقوم بجانبها الصناعات الإنتاجية المستفيدة من وجود الموانئ بغية التصدير والاستيراد للمواد الخام والمواد
- الإنتاجية، كما وأنها تستخدم مياه البحر للتبريد أو لاستقبال مخلفاتها .
- تقوم بجانبها الصناعات الغذائية والتجارية المحتاجة لمساحة لإنتاج أو تربية الكائنات البحرية (مصدر غذاء.)
- تمثل أسلوبا مناسبا وزهيد الثمن للنقل والمواصلات [9].

2- عناصر البيئة البحرية:

تتكون البيئة البحرية من عناصر رئيسية، تشكل في مجموعها نظامها البيئي إذ تشتمل على المياه ذات الأملاح الذائبة وعلى أنواع متباينة من الأحياء البحرية الحيوانية والنباتية، بالإضافة للموارد المعدنية التي تزخر بها قيعان البحار والمحيطات.

أ- مياه البيئة البحرية:

تشكل المياه العنصر الرئيسي في البيئة البحرية، وتتميز بملوحتها فتحتوي على كميات كبيرة من الأملاح الذائبة، كما تتشبع أيضاً بكمية من الغازات الذائبة أهمها غاز الأكسجين الذي تعتمد عليه الكائنات التي تعيش فيها في التنفس.

ب- الأحياء الحيوانية البحرية:

تحتوي البيئة البحرية على كم هائل من الحيوانات البحرية تبدأ من الحيوانات الدقيقة وحيدة الخلية وتنتهي بالأسماك والثدييات البحرية متطورة النمو وتذخر البحار على اختلافها بمثل هذه المخلوقات.

ج- النباتات البحرية:

وهي إحدى الصور الهامة للحياة البحرية، وتشمل الطحالب بكافة أنواعها والهائمات أو العوالق وغيرها[10].

3- عوامل تلوث البيئة البحرية:

تتلوث البيئة البحرية بكل ما يفسد خواصها أو يغير من طبيعتها، والمقصود بتلوث البيئة البحرية هو تدنس مجاري الماء والآبار والأنهار والبحار والأمطار والمياه الجوفية مما يجعل ماءها غير صالح للإنسان والحيوان والنباتات والكائنات التي تعيش في البحار والمحيطات، ويتلوث الماء عن طريق المخلفات الإنسانية والنباتية والحيوانية والصناعية التي تلقى فيه أو تصب في فروعه، كما تتلوث المياه الجوفية نتيجة لتسرب مياه المجاري إليها بما فيها من بكتريا وصبغات كيميائية ملوثة. وعليه فأهم أسباب تلوث البيئة البحرية :

- الأنشطة الطبيعية والتي تعمل على زيادة نسبة التبخر وازدياد نسبة الملوحة في الماء، مما يؤدي إلى تغيرٍ في طعمها ورائحتها.

- يعد وصول مياه الصرف الصحي والمجاري إلى البحار والمحيطات سببًا من أسباب تلوث البيئة البحرية، وذلك لأنها تكون ممتلئةً بالفيروسات والبكتيريا، وتعتبر هذه الملوثات أسوأ أنواع الملوثات فوجود الفيروسات والبكتيريا يؤدي إلى إصابة الإنسان بالأمراض مثل السالمونيلا التي تؤدي إلى الإصابة بالالتهابات المعوية والتيفوئيد.

- تلوث مياه الأمطار بسبب المواد الموجودة على سطح الأرض مثل التربة والمواد العالقة في الهواء.

- تسرب النفط من الناقلات النفطية يعدُ من أكثر أسباب التلوث المائي سوءًا لتأثيره البالغ على الثروة السمكية والكائنات البحرية الأخرى والتي يؤدي إلى هلاكها[11].

- قيام المصانع الكيميائية وغيرها برمي نفاياتها في البحار والمحيطات وجعلها مكبًا لنفاياتها، حيث تقوم بإلقاء مخلفات الدهان والورق والنحاس والبوتاس في عُرض البحر مما يؤثر سلبًا على الحياة البحرية.

- المفاعلات المشعة التي يتم رميها وأخطرها المخلفات الذرية، فعند التخلص منها يتجاهلُ المختصون القوانين الدولية، حيث يتم وضعها في صناديق من الرصاص ويتم دفنها في أعماق المحيط مما يؤدي ذلك إلى تسرب المواد المفاعلة وتلويث المحيطات أو البحار وموت كائناتها.

- المخلفات البشرية وتكون مرتبطة بالعامل البشري، خاصة منه التلوث الناجم عن الاستغلال السياحي المفرط.

- المبيدات الحشرية التي تتسرب مع مياه الصرف الصحي وبالتالي تسمم الكائنات الحية الموجودة في البحار والمحيطات[12].

ثانياً

الجرائم الماسة بالبيئة البحرية

إن الآثار الضارة للأنشطة البشرية، تضع تنوع الحياة في المحيطات تحت ضغط متزايد. كما أن الاستغلال المفرط للموارد البحرية الحية، وتغير المناخ، والتلوث الناجم عن الأنشطة والمواد الخطرة، كلها تشكل تهديدا خطيرا للبيئة البحرية الهشة. وبالمثل، فإن نمو الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك القرصنة، له آثار خطيرة على أمن الملاحة البحرية وسلامة البحارة[13].

لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية المقررة للبيئة البحرية بموجب أحكام القانون الإداري ولا تلك المنصوص عليها في أحكام القانون المدني، بل ذهب إلى أبعد من ذلك وأقر الحماية الجزائية للبيئة البحرية من خلال تجريم بعض الأفعال المضرة بها ووضع عقوبات جزائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة بصورة عامة، وحماية البيئة البحرية بصورة خاصة[14].

1- تعريف الجرائم الماسة بالبيئة البحرية

لم يعرف المشرع الجزائري الجرائم الماسة بالبيئة مهما كانت طبيعتها، بحرية، برية أو جوية، واكتفى بتحديد خصائصها وأركانها منفردة. ولكن يمكن تعريف هذه الجرائم على أنها السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه القانون والمشرع بجزاء جنائي، والذي من شأنه أن يحدث تغييرا في خواص البيئة البحرية بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ويؤدي هذا التغيير إلى الإضرار بالكائنات الحية والمواد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية[15]. كما يمكن تعريف الجرائم الماسة بالبيئة البحرية بأنها كل فعل يرتكبه الفرد أو عدة أفراد أو أصحاب المنشآت الخاصة يترتب عليه ضرر على البيئة[16].

وتطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[17] حيث نص على أنها "إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية، وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"[18].

إلا أنه يصعب حصر جميع الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر والمياه لأنه يصعب معرفة مصدر تلوثها، فهي جرائم متجددة ومتطورة، ولقد وردت في الترسانة القانونية الجزائرية في العديد من القوانين منها القانون البحري بموجب الأمر 80/76[19] وقانون الصيد 07/04[20] وقانون المياه 12/05[21] والقانون المتعلق البيئة 10/03[22]، كما قرر المشرع عقوبات صارمة لكل من يتسبب في الجريمة البيئية بتلويث البحر والمياه في قانون العقوبات[23].

أي أن المشرع الجزائري قام بتحديد العناصر البيئية البحرية المحمية دون أن يأتي بتعريف دقيق للجرائم الماسة بها.

2- أركان الجريمة الماسة بالبيئة البحرية

تتفق الجرائم الماسة بالبيئة البحرية مع باقي الجرائم في ضرورة توافر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي، والركن المادي وأخيرا الركن المعنوي.

أ- الركن الشرعي

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الإعتداء بحيث يكون هذا الأخير معرفا فيها بشكل واضح، وهذا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة البحرية مبينا بصورة واضحة ودقيقة، بحيث تسهل مهمة القاضي الجنائي في استيعابه بسرعة لنوع الضرر المتسبب في الجريمة وكذا العقوبة المقررة للجرائم الماسة بالبيئة البحرية. الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه[24].

تتناول الكثير من التشريعات حماية البيئة في قانون العقوبات منها القانون الجزائري حيث أورد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية في قانون العقوبات والقوانين الخاصة و التي توفر الحماية الجنائية للبيئة من خلال تقسيمه للجرائم كونها جنايات جنح ومخالفات و جاءت بعض النصوص مجرمة للأفعال لا على أساس حماية البيئة مباشرة و إنما تجريما للفعل بالنظر إلى خطورته على المصالح العامة والخاصة للأفراد ووفر تلك الحماية بطرق مباشرة وغير مباشر، ونذكر من بين أهم المواد الواردة في شأن الحماية الجنائية للبيئة في قانون العقوبات على سبيل المثال لا الحصر، ففي باب الجنايات نجد نصوص المواد 87 مكرر، 396، 406، و في الأفعال الموصوفة على أنها جنح نجد المواد 413، 414، 415، 417 وذلك بالنظر إلى خطورة الفعل وجسامة العقاب ، و في باب المخالفات أورد المشرع الجزائي الجزائري مجموعة من المواد نذكر منها المواد 441، 444، 457 و التي رصدت أيضا العقوبات الواجب تطبيقها على هذه الأفعال المجرمة قانونا[25].

ونظرا للتطور الكبير الذي تشهده المجتمعات ونظرا لحداثة النص التشريعي في المادة البيئية لم يوفق المشرع في وضع قانون عقابي خاص بالمسائل البيئية ولم يوفق أيضا في جمع وترتيب الجرائم الماسة بالبيئة على العموم والبيئة البحرية بالأخص في قانون العقوبات، فوجد نفسه مجبرا على تضمين بعض القوانين الخاصة بتنظيم و تأطير البيئة البحرية مجموعة من النصوص التي تجرم أفعالا تخل بهذا النظام ورصد لها عقوبات جزائية أيضا إذ نجد مجموعة كبيرة من النصوص التي تعنى بالمسائل البيئية البحرية وتحمل في طياتها نصوصا جزائية، ومن أهم هذه النصوص ما يلي:

- القانون 17/83 المؤرخ في 1983/07/16المعدل بالأمر 13/96 والمتضمن قانون المياه[26].
- القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات[27].
- القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[28].

وقد أصدر المشرع الجزائري في سنة 2003 قانونا يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ألغى بموجبه القانون 03/83 المتعلق بالبيئة، حيث جاء في الباب السادس منه مجموعة من الأحكام الجزائية تضمنت حماية لعناصر البيئة وقررت لها مجموعة من العقوبات واقتصر هذا القانون على الأفعال الموصوفة جنحا ومخالفات دون أن يتضمن أحكام خاصة بالأفعال الموصوفة جنايات[29].

ب-الركن المادي

يعد الركن المادي لأية جريمة بمثابة عمودها الفقري الذي تتحقق إلا به باعتباره يشكل مظهرها الخارجي، فالقانون الجنائي لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة أو مجرد الدافع، وإنما يلزم أن تظهر تلك النزعات والعوامل في صورة واقعة مادية تمثل الواقعة الإجرامية أو التخطيط لها[30]. والركن المادي في جرائم البيئة البحرية هو عبارة عن سلوك مادي يقوم به الشخص رغم حظره من طرف القانون، أو يمنع عن القيام به رغم إلزامه من طرف القانون، ونتيجة ذلك الفعل سواء كان سلبيا أو إيجابيا يحدث تغير مضر بالبيئة البحرية، إضافة إلى وجود علاقة السببية بين الفعل المحظور قانونا والنتيجة[31].

- السلوك الإجرامي:

يعتبر أهم مكونات الجريمة، وأكثرها إفصاحا عن مخالفة الجاني لنواحي القانون، وهو ذلك النشاط سواء بالفعل أو الامتناع عن عمل يكون صادرا عن إرادة إنسانية، ويتجسد السلوك الإجرامي في جرائم البيئة البحرية في فعل التلويث باعتباره الفعل الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يسعى من ورائها المشرع تجريمه لهذه الأفعال[32]. فنجد مثلا نص المادة 93 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة يعاقب الربان الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر وكذا نص المادة 100 من نفس القانون الذي يعاقب كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر...

- النتيجة الإجرامية:

وهي من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم البيئة البحرية، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما يترتب عنها من نتائج. ذلك أن هذه الجرائم قد تتحقق بعد فترة من الزمن قد تطول أو تقصر كما قد تتحقق في مكان حدوث الفعل المجرم أو في مكان آخر سواء في نفس الدولة أو خارجها[33]. وعليه تعتبر النتيجة الضارة عنصرا أساسيا في الجريمة، ولكن قد تتحقق النتيجة بمجرد الخطر فقط، حيث تمثل النتيجة في جرائم التعريض للخطر مجرد التهديد للمصلحة المحمية قانونا[34]. وقد أخذ المشرع الجزائري بالنتيجة الإجرامية الخطرة في المادة 25 من القانون 10/03 عندما تنجم من استغلال منشآت غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطارا تمس بالمصالح المذكورة في نفس القانون.

- العلاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة:

أيا كان تصنيف الجريمة الماسة بالبيئة البحرية سواء أكانت بالامتناع أو بالفعل فلابد من التأكيد على أنه يشترط لقيام الجريمة وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر أو الخطر، حيث يعد تحقق ذلك أمرا ضروريا لإثبات الإدانة[35].

ج- الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي القصد الجنائي، أي اتجاه إرادة ونية الشخص إلى الإضرار. ولكن نجد أن غالبية النصوص البيئية تخلو من هذا الركن، أي أن أغلب الجرائم الماسة بالبيئة البحرية تعتبر جرائم مادية[36].

كما أخذ المشرع الجزائري بالخطأ في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية ونص في المادة 97 من القانون 10/03 على أنه يعاقب كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته في وقوع حادث ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه ونفس الشيء بخصوص صاحب السفينة أو مستغلها وكل شخص غير الربان.

3- تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة البحرية:

اعتمد المشرع الجزائري على القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات من جهة والتشريعات البيئية من جهة أخرى، وصنف الجرائم الماسة بالبيئة البحرية إلى جنايات، جنح ومخالفات وذلك بالنظر إلى جسامة الجزاء الجنائي الموقع على مرتكبيها .

أ- الجنايات الماسة بالبيئة البحرية:

نجد الجرائم الماسة بالبحار والمياه متفرقة على مختلف الفروع القانونية في قانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات 19/01[37]، ففي قانون العقوبات نجد نص المادة 87 مكرر التي جرمت إدخال مواد سامة أو تسريبها أو إلقائها في مياه تسبب خطورة لصحة الإنسان، وكذا نص المادة 87 مكرر 1 الذي جرم كل فعل إرهابي بهدف الاعتداء على المحيط أو إدخال مواد سامة أو تسريبها أو إلقائها في المياه الإقليمية والتسبب في خطر على البيئة وصحة الإنسان والحيوان. أما في القانون البحري فنصت المادة 500 على أنه تعتبر جناية فعل إلقاء عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري. وبخصوص القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات نصت المادة 66 على أنه تعتبر جناية فعل لاستيراد النفايات الخطرة أو تصديرها أو العمل على عبورها.

ب- الجنح الماسة بالبيئة البحرية:

يعتبر القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية خاصة المواد 88 إلى 100 منه جنحا، كما نجد ذلك في القوانين الخاصة الأخرى بما فيها القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات في المواد 74 إلى 102، والقانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه في المواد من 39 إلى 43 وكذا القانون 17/83[38] المعدل بالأمر 13/96 والمتضمن قانون المياه في المواد من 151 إلى 154.

ج- المخالفات الماسة بالبيئة البحرية :

حددت الفقرة 3 من المادة 5 من قانون العقوبات على أن العقوبات الأصلية في المخالفات هي الحبس من يوم إلى شهرين وغرامة من 2000 إلى 20000 دج، أما بالنسبة للجرائم الماسة بالبيئة البحرية المنصوص عليها في مختلف القوانين البيئية لا نجد فيها جرائم تصنف على أنها مخالفات، كون العقوبات المنصوص عليها لا تدخل ضمن العقوبات الخاصة بالمخالفات.

ثالثاً

العقوبات الجزائية في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية

تهدف السياسة البيئية إلى حماية البيئة والحفاظ عليها ولا سبيل إلى ذلك إلا إذا دعمت القوانين البيئية بالجزاءات القانونية الجزائية، والتي تعد أهم الجزاءات المقررة لمخالفة القوانين التي تحمي البيئة البحرية. إذ من الطبيعي في مرحلة تكوين القانون البيئي البحري التذرع بجزاءات شديدة إلى أن يدرك الأفراد أهمية الحفاظ على البيئة بصورة عامة والبيئة البحرية بصورة خاصة، وبجميع عناصرها .

هذا وتتنوع العقوبات الجزائية في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، فقد تمس العقوبة المقررة الحرية بالحرمان منها، وقد تمس المال فتتخذ صورة الغرامة أو المصادرة وقد تمس حقوق أخرى[39].

1- العقوبات الأصلية:

وهي الجزاء الأساسي للجريمة التي يقررها القانون وتكفي بذلك في أغلب الأحوال لتحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة. فهي العقوبة التي قررها القانون للجريمة فور وصفه لنموذجها[40]. والعقوبات الأصلية متنوعة، وتختلف فيما بينها من حيث الطبيعة ومن حيث الأحكام التي تخضع لها، فثمة عقوبة تمس حق الحياة وهي العقوبات الماسة بالنفس، وعقوبات أخرى تمس الحق في الحرية وهي العقوبات السالبة للحرية وعقوبات تمس الذمة المالية وهي العقوبات المالية[41].

أ- عقوبة الإعدام:

يعتبر الإعدام عقوبة أصلية تقررها القوانين لأخطر الجرائم، وأخذ بها المشرع الجزائري بالنسبة لبعض الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، حيث نجده نص في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات فقرة 5 على أنه يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها، أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر. ويعاقب على هذا الفعل وفقا لنص المادة 87 مكرر 1 بالإعدام إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون على هذا الفعل السجن المؤبد. أو ما نصت عليه المادة 500 من القانون البحري المذكورة سابقا بخصوص ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني.

ورغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة إلا أنها تعكس خطورة الأفعال المرتكبة وإن كان المشرع الجزائري لا يزال محتفظا بهذه العقوبة في قوانينه لبعض الجرائم الخطيرة، فإنه تقرر إيقاف العمل بها منذ 1993 حيث استبدلت بعقوبة السجن[42]. حتى وإن كانت هذه العقوبة نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية المختلفة[43].

ب-العقوبات السالبة للحرية:

وهي السجن في الجنايات والحبس في الجنح وهي أهم العقوبات المجدية والمؤثرة في حماية البيئة البحرية، حيث تتفاوت مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها تبعا لجسامة الاعتداء أو الضرر المرتكب ضد البيئة البحرية[44].

- **السجن:**

نصت على هذه العقوبة بعض النصوص المجرمة للأفعال الماسة بالبيئة البحرية ومن بينها نص المادة 66 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث يعاقب بالسجن من 5 إلى 8 سنوات كل من أستورد النفايات الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون .

- **الحبس:**

يعتبر الحبس أغلب العقوبات السالبة للحرية في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، وذلك لأن معظم الجرائم هي جنح. فبالرجوع للقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في المواد 88 وما بعدها التي جاءت في الفصل الرابع تحت عنوان العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية، نجد أن معظم العقوبات هي الحبس، كنص المادة 90 الذي يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين كل ربان سفينة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر والترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري .

وكذا نصوص المواد التالية له. كما نجد النص على عقوبة الحبس في قانون المياه 12/05 في نص المادة 169 الذي يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر كل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان المؤدي إلى المساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية. وهي بعض الأمثلة عن عقوبة الحبس في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية في القانون الجزائري.

ج- العقوبات المالية:

إذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في القانون العام فإن العقوبات المالية هي أبرز العقوبات في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، وعليه فقد اتجهت معظم التشريعات البيئية نحو تغليب الجزاء المالي حيث يترتب على إيقاعها إنقاص الذمة المالية للمحكوم بها للمصلحة العامة. وتتمثل هذه العقوبة في الغرامة[45]. وتعتبر الغرامة من أنجع العقوبات لكون أغلب الناجحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبة، إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية البحرية ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية بل أن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة[46].

ومن بين الجرائم البيئية البحرية المعاقب عليها بالغرامة ما جاء في القانون 10/03 في الفصل الرابع منه في المواد من 90 وما بعدها إلى غاية المادة 100 وما جاء في القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

2- العقوبات التكميلية:

ويقصد بالعقوبة التكميلية ذلك الجزاء الثانوي للجريمة الذي يستهدف توفير الجزاء الكامل لها، وهي مرتبطة بالجريمة دون عقوبتها الأصلية ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها، ولا يتصور أن يوقعها بمفردها[47]. وقد تكون هذه العقوبات التكميلية وجوبية يجب على المحكمة أن تحكم بها أو تكون جوازية، عندئذ ترجع للسلطة التقديرية للقاضي.

وقد نصت المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري وكان ذلك على سبيل الحصر على أن العقوبات التكميلية هي:

- الحجر القانوني،
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
- تحديد الإقامة،
- المنع من الإقامة،
- المصادرة الجزئية للأموال،
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
- إغلاق المؤسسة،
- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع،
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
- سحب جواز السفر،
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

كما نصت على العقوبات التكميلية في الجريمة البيئية البحرية القوانين الخاصة مثل القانون المتعلق بالصيد البحري 11/01 في المادة 82 بقوله في حالة استعمال مواد متفجرة، تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة.

3- تشديد العقوبات الجزائية

إن المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين قد شدد من العقوبات الجزائية المقررة على التلويث البيئي البحري ومن بين الأسباب المؤدية إلى التشديد، حالة العود[48]. حيث جاء في قانون حماية البيئة وضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 81،82،83،84،90،93،94 منه.

رابعاً

المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالبيئة البحرية

يهدف المجتمع الدولي والمحلي على حد سواء إلى توفير بيئة نظيفة خالية من التلوث لكافة البشر، وأن يضمن لأفراده الحفاظ على التوازن البيئي من خلال أنشطته، وعليه يجب ترسيخ مفهوم حماية البيئة في وجدان الأفراد، وزيادة الوعي البيئي من ثمة عقاب كل من يؤثر بسلوكه الضار على البيئة

البحرية، وهو ما أدى إلى نشوء المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية البحرية[49]. وعليه فإن تحديد المسؤول عن الجرائم الماسة بالبيئة البحرية يقتضي بحث المسألة من جانب الشخص الطبيعي وكذلك من جانب الشخص المعنوي.

1- المسؤولية الجائية للشخص الطبيعي عن الجرائم الماسة بالبيئة البحري

طبقا للقانون الجنائي الجزائري، فإن المسؤولية الجزائية تستند إلى الذي يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو من يحرض على ارتكابها بالوعد والتحريض أو بمقابل مادي أو بإساءة استعمال السلطة أو التحايل أو التدليس[50]. وكل الجزاءات الواردة في قانون العقوبات أو في القوانين البيئية التي تخص البيئة البحرية، تعاقب الفاعل الذي ارتكب الجريمة مباشرة أو تسبب فيها وكذا الشريك الذي ساعد بكل الطرق الفاعل أو الفاعلين في ارتكابها[51]. وفي هذا الصدد فقد سائل المشرع الجزائري صاحب السفينة أو صاحب القاعدة العائمة أو المشرف عليها أو ربان السفينة أو كل شخص آخر على مخالفة القانون العام والقوانين البيئية الخاصة والمتعلقة بالبيئة البحرية.

2- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الماسة بالبيئة البحرية:

إن المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية البحرية لا تقع فقط على الشخص الطبيعي فقط، ولكن تقع أيضا على الشخص المعنوي دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي إذا كان الفعل لصالح الشخص المعنوي وباسمه[52]. وتكتسي المساءلة الجنائية للشخص المعنوي أهمية بالغة في القضاء على أهم مصادر التلوث أو التقليل منها، لأن أكبر مصادر التلوث البيئي البحري من حيث خطورتها ومداها تنجم عن أشخاص معنوية[53]. وأخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[54] بموجب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات حيث أكد على هذه المسؤولية للأفعال التي ترتكب لحساب الشخص المعنوي من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، مع استثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعين للقانون العام من هذه المساءلة[55].

ومن بين النصوص التي تُسائل الشخص المعنوي بسببها، ما جاء في المادة 18 وما بعدها من قانون حماية البيئة بخصوص الأشخاص المعنوية التي تتسبب في أخطار على الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمناطق السياحية. وكذا المادة 92 من نفس القانون التي أشارت إلى إمكانية كون مالك أو مستغل السفينة شخصا معنويا في الجرائم التي تتم بالغمر والترميد في البحر .

ويترتب على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم البيئة البحرية تطبيق الجزاءات المناسبة التي تختلف عن الجزاءات الخاصة بالشخص الطبيعي والتي بدورها تتنوع. فنصت المادتان 18 مكرر و18 مكرر 1 عليها، وهي:

- الغرامة تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.
- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية:
- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع منها لمدة لا تتجاوز (5) سنوات،

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز (5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.

الخاتمة:

إن المقصود بالحماية الجزائية للبيئة البحرية ليس مجرد المحافظة عليها من الإضرار بها، ولكن المقصود بالحماية الجزائية أيضا تحسنها وتطويرها المستند إلى أسس علمية. ومن هذا المنطلق يمكن القول أن كل اعتداء أو مخالفة لما تفرضه القواعد القانونية بشأن البيئة البحرية من أنظمة وإجراءات لابد وأن يشمله التجريم حتى نستطيع أن نحقق الحماية الجزائية لتلك البيئة .

ويهدف المشرع الجزائري من الحماية الجزائية للبيئة البحرية صيانة الشواطئ والبحار والمحيطات والمناطق الاقتصادية والسياحية من التلوث أيا كان مصدره وكذا الحفاظ على الكائنات الحية. وقد بدأ في الاهتمام بذلك بعد صدور قانون حماية البيئة سنة 1983 حيث ومنذ ذلك التاريخ والتشريع البيئي في تطور دائم. وإن هذا الاهتمام نابع من الخطر الذي أصبح الجميع عرضة له نتيجة التلوث والجرائم التي تمس بالبيئة البحرية، ولذا فإن التدخل بقواعد قانونية ملزمة وإقرار المسؤولية الجزائية على ارتكاب هذه الجرائم وكذا إيجاد الجزاءات المناسبة لها أصبح أمرا ضروريا وحتميا لدرء الاعتداء على البيئة البحرية بصوره المختلفة.

النتائج:

- إن الاهتمام بحماية البيئة في الآونة الأخيرة قد ازداد بشكل كبير.
- وفر المشرع الجزائري الحماية الجزائية الموضوعية - ولو بصورة أولية - لعناصر البيئة البحرية المختلفة معتمدا منهجا مختلطا، إذ وردت بعض صور الحماية في قانون العقوبات وصور أخرى من الحماية وردت في قوانين خاصة مثل القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- رغم ما جاء به المشرع الجزائري من ترسانة قانونية تبقى قضية حماية البيئة البحرية من التلوث قضية معلقة، اذ لا يكفي وضع قواعد قانونية لحماية البيئة البحرية فقط، وانما العبرة في تطبيقها ومستوى الزاميتها.
- وبالرغم من الترسانة القانونية التي أتى بها المشرع الجزائري إلا أن الجرائم الماسة بالبيئة البحرية في تزايد مستمر وهذا راجع أساسا لجهل أحكام القوانين البيئية، وعدم تحرك النيابة العامة في متابعة مرتكبي هذه الجرائم. لذلك على جهاز العدالة أن يسهم مساهمة فعالة في حماية البيئة البحرية جزائيا وأن يكون أكثر تشددا إتجاهها.

الاقتراحات:

- وضع قانون موجد وشامل يحكم الأوضاع المتعلقة بحماية البيئة البحرية دون غيرها من العناصر الأخرى. إذ أنه بالرغم من وجود ترسانة من النصوص القانونية، إلا أنها مبعثرة، ويصعب معها تحقيق الأهداف المرجوة منها.

- الاهتمام بتدريب وتأهيل القائمين على تنفيذ تشريعات حماية البيئة البحرية فالجرائم تقع بمخالفة هذه التشريعات التي يصعب اكتشافها في غياب الموظفين والتقنيين المدربين والمزودين بأجهزة خاصة لذلك

- لتنمية الوعي البيئي وجعله سلوكا إنسانيا هاما من أجل المحافظة على البحر. فنظافة البيئة عموما، والبيئة البحرية خصوصا، تعد انشغالا أساسيا مرتبطا بالحق في الحياة، فلا يكفي تغيير القوانين أو سنها، بل يجب تكاثف جهود كل الفاعلين معا، سواء سلطات عمومية، متعاملين اقتصاديين، خواصا، نشطاء في مجال حماية البيئة ... والعمل سويا على احترام البيئة البحرية والقضاء على مستويات التلوث البحري.

- توفير شبكات الرصد البيئي والاهتمام بها، بتوفير محطات ثابتة أو متحركة لرصد مكونات وملوثات البيئية البحرية باستمرار، ويلزم توزيع هذه المحطات على كافة المدن الساحلية، على نحو يسمح بالتحكم في التلوث البيئي.

الهوامش:

(1) "تعريف ومعنى البيئة في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي"، www.almaany.com، اطّلع عليه بتاريخ 9-4-2018. بتصرّف.

(2) سامح عبدالسلام محمد : مفهوم البيئة، تاريخ الإضافة: 2013/9/1 ميلادي - 1434/10/27 هجري، زيارة: 181328 . على الموقع : https://www.alukah.net/culture/0/59342 /

(3) بشير محمد أمين : الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس، 2016/2015 ص : 24.

(4) القانون رقم 83-13 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بقانون البيئة الجزائري.

(5) محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية – دراسة مقارنة، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، 2013، ص25.

(6) وصفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 1982 (التي أصبحت فيما بعد اتفاقية قانون البحار)، بأنها: "دستور للمحيطات"، منذ دخولها حيز التنفيذ، وتعد بمثابة دليل للمجتمع الدولي للحفاظ على قدرة المحيطات لخدمة الاحتياجات الكثيرة والمتنوعة للمجتمع.

(7) Montreal Guidelines for the Protection of the Marine Environment against Pollution from Land-based Sources . https://digitallibrary.un.org/record/84661?ln=en.

(8) المادة 04 فقرة 7 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج، ر، عدد 47.

(9) عصام محمد عبد الماجد، د. حامد إبراهيم حامد، أ. د. محمد فكري شلبي، تلوث البيئة البحرية: أسبابها ومخاطرها وتشريعات الحماية منها، ص1،

https://www.researchgate.net/Pollution-of-marine-environment-causes-hazards-appropriate-guidelines-and-rules-for-its-protection.pdf.

(10) أماني إسماعيل، البيئة البحرية، نشرت في 13 مارس 2012 على الموقع:

https://kenanaonline.com/users/Amany2012/posts/396446.

(11) Mohamad Elbakjaji, la pollution de la mer méditerranée par les hydrocarbures liés au trafic maritime, Thèse de doctorat en relations internationales, Université Paris-Est, France, 2010, p 58-59.

(12) كتّاب وزي وزي - آخر تحديث: 10 أكتوبر، 2017 الموقع: weziwezi.com

(13) المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية، قانون البحار، AALCO/50/COLOMBO/2011/SD/S 2 ص 03.

(14) لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام، جامعة قسنطينة، 2012/2011، ص 66.

(15) نفس المرجع، ص 68.

(16) عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص195.

(17) القانون رقم 10/03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43.

(18) المادة 4 فقرة 9 من القانون رقم 10/03.

(19) أمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية رقم 29.

(20) قانون رقم 04-07 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بالصيد.

(21) قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005 يتعلق بالمياه.

(22) قانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية: المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43..

(23) مشري راضية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة قالمة، 2013، ص 05.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966 المتضمن قانون العقوبات.

(24) محمد مبخوتي : دور القضاء الجنائي الجزائي في الحد من جرائم الأضرار البيئية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 6، 2017، ص 194.

(25) عيسى على : الإطار الناظم للجرائم الماسة بالبيئة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 26، سنة 2018، الصفحة 115.

(26) القانون رقم 83-17 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه.

(27) القانون 11/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، العدد 36.

(28) قانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002: المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10.

(29) عيسى على: المرجع السابق، الصفحة 116.

(30) أحمد مبارك سالم سعيد: الحماية التشريعية للبيئة، الطبعة 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، ص 36.

(31) لحمر نجوى، المرجع السابق، ص 71.

(32) نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2006/2005، ص 61.

(33) لحمر نجوى، المرجع السابق، ص 71.

(34) محمد مبخوتي، مرجع سابق، ص 197.

(35) أحمد مبارك سالم سعيد، مرجع سابق، ص 38.

(36) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(37) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(38) القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001: المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77

أنظر: رابح وهيبة: الجزاءات المترتبة على الجرائم البيئية في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد 18، مارس 2015، ص 396.

(39) القانون رقم 83-17 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه.

(40) محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط 2014، مصر، ص322.

(41) فؤاد عبد المنعم أحمد: مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، مقال نشر في 2011/10/19:
http://www.alukah.net/sharia/0/35474/ .

(42) علي عدنان الفيل: دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلويث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية - المجلد التاسع - العدد الثاني، 2009، ص 112.

(43) إن عقوبة الإعدام لا تزال منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، ولا تزال العديد من محاكم الجنايات تنطق بها في حق المجرمين إلا نها تبقى دون تنفيذ فعلي .

(44) جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص162.

(45) علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 113.

(46) علي عدنان الفيل، نفس المرجع، ص 114.

(47) كرومي نور الدين، المرجع السابق، ص 86.

(48) مساعد بن عبد الله بن عبد العزيز العثمان، العقوبات التكميلية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 54.

(49) علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 120.

(50) خالد مصطفى فهمي: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص: 360.

(51) لا تختلف المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة بيئية بحرية عن مسؤوليته عن أية جريمة أخرى يرتكبها، وعليه فإن مرتكب الجريمة البيئية البحرية هو الشخص الذي أقدم بوعي وحرية على تهديد البيئة البحرية بخطر، أو ألحق بها ضرر .

(52) لحمر نجوى، المرجع السابق، ص 123.

(53) خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص 361 .

(54) مشري راضية: المرجع السابق، ص 6.

(55) تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكن يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قبل 2004

فرقان معمر، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، جامعة الشلف، 2015، ص 170.